ديانة الأبناء بين الشريعة الإسلامية و القانون الأمريكي

إعداد

هاجر إبراهيم زنوني إبراهيم [1]

باحثة في كلية الآداب– قسم الدراسات الإسلامية – جامعة المنيا

مقدمة البحث

تحاط حياة الأقليات المسلمة بالكثير من الصعاب التي لا دخل لهم بها، و لا يد لهم في تغيير أغلبها؛ فقط لكونهم أقلية يعيشون في هذه البلاد التي لها قوانينها الخاصة، و التي هي في أغلب الأحيان بعيدة كل البعد عن الشريعة الإسلامية. و ذلك مع اضطرار الكثير من المسلمين للعيش في هذه البلاد؛ لأسباب اجتماعية أو دينية أو سياسية، ولكن هل من مخرج لهذه الأقليات عندما تكون هذه المصاعب خاصة بجزء من القضايا المهمة في الشريعة التي لا يمكن التغافل عنها كديانة الأبناء؟

من خلال هذا البحث سيتم تناول أحد أهم هذه القضايا؛ ألا و هي قضية ديانة الأبناء؛ لأن الغالبية العظمى من الآباء و الأمهات يضعون نصب أعينهم طريقة تربية الأبناء تربية سليمة، خصوصًا وسط هذه المجتمعات التي ليس بها أي مقومات أو عوامل تساعد الوالدين على تحقيق هذا الهدف خصوصًا من الجانب الإسلامي. و سيتضمن هذا البحث تمهيدًا، و ثلاثة مباحث رئيسية، و خاتمة، و أهم مصادر و مراجع البحث؛ أما المبحث الأول فهو بعنوان: تعريف بمصطلح ديانة الأبناء، و المبحث الثاني سيكون بعنوان: ديانة الأبناء في الشريعة الإسلامية. أما المبحث الثالثفسيكون بعنوان : ديانة الأبناء في القانون الأمريكي، ثم الخاتمة، و أهم مصادر و مراجع البحث.

أولاً التمهيد:

من أهم أهداف الزواج في الشريعة الإسلامية بناء أسرة مسلمة مترابطة، و تنشئة جيل مسلم سليم العقيدة يكون له دور بنَّاء في المجتمع. ولا شك أن الذرية الصالحة هي من أعظم النعم التي ينعم الله بها على الإنسان ولذلك أمرنا الرسول عند الزواج باختيار الزوجة الصالحة التي تعين على تحقيق هذا الهدف، كما في قول النبي – صلى الله عليه و سلم- : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "الدنيا متاع، و خير متاعها المرأة الصالحة".[2] و أيضًا كان الدعاء بالذرية الصالحة من الدعوات التي دعا بها الأنبياء في القرآن كما في دعاء زكريا- عليه السلام- في قوله تعالى: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾[3].

فمن الضروري على الفرد المسلم أن يحرص و يخطط لحياة أبنائه و تربيتهم تربية صحيحة على الأسس الإسلامية و العقيدة السليمة، و لذلك اشترطت الشريعة الإسلامية بعض الشروط للزواج الصحيح لتحقيق هذه الأغراض. و لعل قائلاً يقول: " أنا أفكر في الزواج لكن لا أفكر في إنجاب أطفال" و الإجابة أن هذا مخالف لما جاء به القرآن و السنة، و ما تهدف إليه مقاصد الشريع الإسلامية، ففي الحديث الشريف ففي الحديث الشريف "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَ يَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَ يَقُولُ:" تَزَوَّجُوا اَلْوَدُودَ اَلْوَلُودَ. إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ اَلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ"[4]

و إن اختلفت آراء الفقهاء في صحة الزواج مع اشتراط عدم الإنجاب لكن غالبية البشر أصحاب الفطرة السليمة يكون هدف الإنجاب لديهم أحد أهم مقاصد الزواج و بناء الأسرة المسلمة، كما قال تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾[5]

المبحث الأول: المقصود بديانة الأبناء

ديانة: مفرد و هي مصدر دان. في اللغة: مصدر دان يدين، دِنْ، ديناً، و ديانة، فهو دِين، و المفعول مدين به. دان لفلان: خضع و ذل و انقاد له. دان بالإسلام: اتخذه دينًا، و تعبد به، اعتنقه. دين: ملة وهو اسم لجميع ما يتدين به الإنسان، اسم لجميع ما يتعبد به "ديانتي الإسلام" "الديانة المحمدية: الإسلام"[6]. و منه قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً**﴾[7] ومنه أيضاَ قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾[8]

ديانة الأبناء هي تربية الأبناء تربية على أسس و معتقدات سليمة و زرع حب الله في قلوبهم و تدريبهم على الطاعات و اجتناب المنكرات. و لعل أجَّل صور التربية هي التربية العملية حيث يرى الطفل والديه يقومان بممارسة الشعائر الدينية، و التعامل بخلق الإسلام السمح، مع الانقياد التام لأوامر الله– سبحانه و تعالى.

و ديانة الأبناء هي مسئولية الآباء، طالما أن الأبناء مازالوا في سن الطفولة و لم يصلوا إلى سن الرشد بعد.

و في هذا البحث سنتناول واحدة من أهم القضايا التي تعاني منها الأقليات المسلمة بوجه خاص في الولايات المتحدة الأمريكية؛ و هي قضية اتباع الأبناء ديانة الأب في حالة اختلاف ديانة الوالدين عمومًا وفي حالات الطلاق خصوصًا.

هناك الكثير من الأبناء، أطفالًا و شبابًا يعيشون فى مأساة حقيقية، و هم في حيرة من أمرهم مترددين بين الإسلام و بين غيره من الديانات، بسبب اختلاف دين الأب عن دين الأم أو لأن أحد والديه دينه مغاير لدين الآخر قبل الزواج أو حدث ذلك بعد الزواج؛ ليتركوا أولادهم في حيرة و شتات بين الديانتين، و قد يتعدى الأمر هذا الحد فى ضوء إصرار بعض الحكومات على استخراج بطاقة الهوية الشخصية ذات الرقم القومى للأبناء و هي تحمل

الديانة، بينما تشهد محاكم القضاء الإدارى آلاف الدعاوى، التى أقامها الأوصياء على الأبناء، أو الأبناء أنفسهم بعد بلوغهم سن الرشد من أجل تحديد الديانة.

المبحث الثاني: ديانة الأبناء في الشريعة الإسلامية:

و لقضية اتباع الأبناء ديانة الآباء بعض الحالات مفصلة على النحو التالي:

الحالات التي ليس عليها خلاف:

أولاً: أن يكون الأب و الأم مسلمين و في هذه الحالة يكون لهم الحق باختيار دين الأبناء سواء كانوا في ديار الإسلام أو في ديار غير الإسلام حتى يبلغ الأطفال سن التمييز و بعد ذلك يكون لهم حق اختيار الديانة.

ثانيًا: لا خلاف بين العلماء في أنه إذا تزوج المسلم كتابية زواجًا موافقًا للشريعة أو إذا أسلم الزوج؛ فإن الأولاد يتبعون الأب في الديانة الإسلامية، فقد ورد في فتح القدير:" فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه، و كذلك إن أسلم أحدهما و له ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه"(9).

الحالات التي عليها خلاف:

في حال إذا أسلمت الزوجة وبقاء الزوج على ديانة غير الإسلام. فهناك بعض الأقوال في هذه الحالة:

القول الأول: هو مذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة: إن الولد يتبع خير أبويه في الدين؛ فيتبع أباه إن كان مسلمًا، وأمه ذمية، و يتبع كذلك أمه إن أسلمت، و بقي زوجها على دين غير دين الإسلام، ما داما في دار واحدة، قال ابن القيم" يَتْبَعُ الْوَلَدُ أَبَوَيْهِ إِذَا أَسْلَمَا...[بِ] إِسْلَامُ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَيَتْبَعُهُ الْوَلَدُ قَبْلَ الْبُلُوغِ. وَ الْمَجْنُونُ لَا يَتْبَعُ جَدَّهُ، وَ لَا جَدَّتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَ أَبِي حَنِيفَةَ... وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ :يَتْبَعُ الْأَبَوَيْنِ، وَ إِنْ عَلَوَا سَوَاءٌ كَانَا وَارِثَيْنِ، أَوْ لَمْ يَكُونَا وَارِثَيْنِ، قَالَ أَصْحَابُهُ :فَإِذَا أَسْلَمَ الْجَدُّ، أَوِ الْأَبُ، أَوْ أَبُو الْأُمِّ تَبِعَهُ

الصَّبِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُو الصَّبِيِّ حَيًّا قَطْعًا، وَ إِنْ كَانَ حَيًّا فَعَلَى وَجْهَيْنِ :الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَتْبَعُهُ"[10]. و" نصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ خَيْرَ الأَبَوَيْنِ دِينًا"[11]. و" كذلك يعصم الإسلام عند جمهور العلماء صغار الأولاد والحَمْل، إذا أسلم الأب أو الأم، سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام؛ لأن الطفل تابع لأبيه أو لأمه في الإسلام مطلقًا، إذ الولد يتبع خير الأبوين دينًا بالاتفاق...و قال ابن همام:" و الحاصل أن الولد يتبع الأم في الحرية و الرق و التدبير و الكتابة و حكم أمية الولد، و في النسب يتبع الأب و في الدين يتبع خير الأبوين دينًا"[12]. و قال الإمام السرخسي:" إِنَّ الْوَلَدَ تَابِعٌ لِلْأَبَوَيْنِ فِي الدِّينِ...[و] إذَا لَمْ يَكُنْ أَبَوَاه أَوْ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ أَسْلَمَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَدْ صَارَ الصَّبِيُّ مُسْلِمًا تَبَعًا لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَتْبَعُ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ دِينًا لِأَنَّهُ يَقْرَبُ مِنْ التَّابِعِ"[13].

دليل هذا القول:

أولًا: القرآن:

1. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ﴾ الطور: 21.

وجه الدلالة من الآية: بينت الآية الكريمة شيئًا مسلمًا وهو أن الذين آمنوا في الدنيا و اتبعهم على الإيمان أولادهم، سيلحق بهم ذريتهم في الآخرة، و" معناه: و الذين آمنوا و أتبعناهم ذرياتهم بإيمان، ألحقنا بهم ذرياتهم المؤمنين في الجنة، و إن كانوا لم يبلغوا بأعمالهم درجات آبائهم، تكرمة لآبائهم المؤمنين، و ما ألتنا آباءهم المؤمنين من أجور أعمالهم من شيء... و قالوا: معنى الكلام: و الذين آمنوا و اتبعتهم ذرّيتهم الصغار، و ما ألتنا الكبار من عملهم من شيء"[14]." و قيل معناه: و ما نقصناهم من ثوابهم شيئا نعطيه الأبناء حتى يلحقوا بهم، إنما ألحقناهم بهم على سبيل التفضل"[15].

ثانيًا السنة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا"[16].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث في الأولاد الصغار الذين لا يميزون، عدهم الحديث أنهم على فطرة الإسلام،" فَكُلُّ مَوْلُودٍ فِي الْعَالَمِ عَلَى ذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْإِقْرَارِ، وَ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْخَلْقِ، وَجَرَتْ فِي فِطَرِ الْعُقُولِ"[17]. و المعتبر في ذلك الإيمان الشرعي، قيل:" و إنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة و الفعل ألا ترى أنه يقول: فأبواه يهودانه و ينصرانه، فهو من وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم الأبوين الكافرين"[18].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على تبعية الولد لدين أبيه؛ فإذا كان والده مسلمًا، و والدته غير مسلمة، فلا خلاف في تبعية هذا الولد لدين أبيه، قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: حكم الطفل حكم أبويه بإجماع، و حكمه حكم أبيه، و هم مختلفون هل حكمه حكم أمه إذا أسلمت؟ اهـ.

رابعًا: المعقول:

1. الإسلام دين الله الذي ينجي من العذاب يوم القيامة:" كذلك يعصم الإسلام عند جمهور العلماء صغار الأولاد و الحَمْل وَ لَا تَظْهَرُ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ عِنْدَ تَبَعِيَّةِ الْأَبَوَيْنِ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَوْلَادَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يَكُونُونَ عَلَى دِينِ آبَائِهِمْ وَ هَذَا لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ الْأَبَوَيْنِ وَ لَكِنَّهُ فِي الدَّارِ لَا مِنْ الدَّارِ فَكَانَ اتِّبَاعُهُ لِلْأَبَوَيْنِ أَصْلًا وَ الدَّارُ فِي حُكْمِ الْخَلْفِ فَلَا يَظْهَرُ الْخَلْفُ مَعَ قِيَامِ الْأَصْلِ وَ كَذَلِكَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِمَنْزِلَتِهِمَا"[19].

القول الثاني: قول الإمام مالك: إن الولد يتبع أباه في الدين، حتى و لو كان غير مسلم، و لا يتبع أمه في الدين إن أسلمت، قيل:" الولد يتبع أباه في الدين كما يتبعه في النسب"، وَ قَالَ مَالِكٌ:" لَا يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ تَخْتَصُّ التَّبَعِيَّةُ بِالْأَبِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَهُ وَالْوِلَايَةَ عَلَى الطِّفْلِ لَهُ، وَ هُوَ عَصَبَةٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ

ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الطور: 21، وَ الذُّرِّيَّةُ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى الْأَبِ، وَ خَالَفَهُ ابْنُ وَهْبٍ فَوَافَقَ الْجُمْهُورَ فِي تَبَعِيَّةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ"[20]. و قيل:" و الْوَلَدُ يَتْبَعُ أَبَاهُ فِي الدِّينِ فَإِذَا كَانَ الْأَبُ مُسْلِمًا فِي وَقْتٍ يَثْبُتُ لِوَلَدِهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، فَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وُلِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ رِدَّتِهِمَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا قَطُّ"[21]. و قيل:" لأن الولد يتبع أباه في الدين، كما يتبعه في النسب، و إن سبي مع أمه فهو مسلم؛ لأنه لا يتبعها في النسب، فكذلك في الدين"[22]. و قيل:" يكون تابعًا لأبيه في الكفر؛ لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه... و قال مالك: مع أبيه تبعه؛ لأن الولد يتبع أباه في الدين، كما يتبعه في النسب، و إن سبي مع أمه فهو مسلم لأنه لا يتبعها في النسب فكذلك في الدين"[23].

أدلة القول الثاني: أولاً: القرآن:

قَوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الطور: 21.

وجه الدلالة من الآية: من المعلوم أن الذُّرِّيَّةَ تُنْسَبُ إِلَى الْأَبِ، و التَبَعِيَّةِ له، فالأولاد يخرجون من صلبه و يحملون اسم الأب، و له حق النفقة والرعاية؛ و لذلك يتبع الابن أباه في الكفر كما يتبعه في الإسلام.

ثانيًا: المعقول: الأب أولى من الأم في نسبة الولد إليه، فكما ينسب الابن للأب في الإسلام ينسب إليه في عدم الإسلام" إِنَّ الْوِلَايَةَ، وَالتَّعْصِيبَ لِلْأَبِ، فَتَكُونُ التَّبَعِيَّةُ لَهُ دُونَ الْأُمِّ...، وَ إِنَّمَا قُوَّةُ وِلَايَةِ الْأَبِ عَلَى الطِّفْلِ فِي حِفْظِ مَالِهِ"[24].

و الرأي الراجح عندي هو رأي الجمهور؛ لما يلي:

1. لقوة الدليل و ضعف دليل الرأي الثاني.
2. إلحاق الابن لخير أبويه في الدين فيه صالحه في الدنيا والأخرة.

3. الْوِلَايَةَ، وَالتَّعْصِيبَ وإن كانتا للأبِ، لا بوجبان التَّبَعِيَّةُ لَهُ دُونَ الْأُمِّ؛ وِلَايَةُ التَّرْبِيَةِ، وَ الْحَضَانَةِ وَالْكَفَالَةِ لِلْأُمِّ دُونَ الْأَبِ، وَإِنَّمَا قُوَّةُ وِلَايَةِ الْأَبِ عَلَى الطِّفْلِ فِي حِفْظِ مَالِهِ، وَ وِلَايَةُ الْأُمِّ فِي التَّرْبِيَةِ، وَالْحَضَانَةِ أَقْوَى: فَتَبَعِيَّةُ الطِّفْلِ لِأُمِّهِ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوَى مِنْ تَبَعِيَّةِ الْأَبِ فَهِيَ مُسَاوِيَةٌ لَهُ.
4. الْوَلَدُ جُزْءٌ مِن الأم حَقِيقَةً، وَ لِهَذَا هو تَابِع لها فِي الْحُرِّيَّةِ، وَ الرِّقِّ اتِّفَاقًا دُونَ الْأَبِ،" فَإِذَا أَسْلَمَتْ تَبِعَهَا سَائِرُ أَجْزَائِهَا، وَالْوَلَدُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، يُوَضِّحُهُ أَنَّهَا لَوْ أَسْلَمَتْ وَ هِيَ حَامِلٌ بِهِ حُكِمَ بِإِسْلَامِ الطِّفْلِ تَبَعًا لِإِسْلَامِهَا؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، فَيَمْتَنِعُ بَقَاؤُهُ عَلَى كُفْرِهِ مَعَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ أُمِّهِ"(25).
5. هذا الرأي ما عليه الإفتاء لكل القضايا التي تشبه تلك القضية.

و لكن ماذا لو كان الأمر بيد حاكم غير مسلم في بلاد الأقليات المسلمة، ثم حكم بما يخالف الشريعة الإسلامية وأحكامها؟

المبحث الثالث: ديانة الأبناء في القانون الأمريكي:

اتباع الأبناء لديانة الآباء في القانون الأمريكي يخضع لقوانين محددة و" يتضمن كل بلد في أمريكا الشمالية أحكامًا تتعلق بحرية الدين أو حرية الضمير في دستورها. كما حظرت العديد من الدول بشكل رسمي التمييز على أسس دينية، و وفقًا لتقارير وزارة الخارجية الأمريكية، فإن العديد من دول المنطقة ليس لديها قضايا معلقة فيما يتعلق بانتهاك الحرية الدينية بسبب

تدخل الحكومة أو الضغط المجتمعي"[26]، هناك سبع دول لديها قوانين التجديف التي كانت جزءًا من قوانينها القانونية منذ الحقبة الاستعمارية البريطانية، لكنها لم تنفذ حاليًا .يواجه الرستفاريون التمييز و العقبات في الممارسة الدينية في العديد من دول المنطقة، و غالبًا ما يرجع ذلك جزئيًا إلى البلدان التي تحظر القنب، و الذي يستخدم في الطقوس الدينية الراستافارية[27]، الكاثوليكية الرومانية هي دين الدولة لعدد قليل من البلدان في أمريكا الشمالية[28]، و أكثر من ذلك يوفران معاملة تفضيلية للكنيسة الكاثوليكية، على الرغم من عدم تأسيسها رسميًا كدين رسمي للدولة[29]

مما سبق يتضح أن:

1. القوانين الدولية والتي أيدتها الولايات المتحدة الأمريكية تكفل:

- حرية الدين للآباء عن طريق المادة 18، و هذا يضمن حرية الدين للآباء للمسلمين، بناءً على ما تمت الإشارة إليه في المادة رقم (1) حرية الفكر و الوجدان و الدين أو المعتقد.
- حق توجيه الآباء و الأوصياء للأطفال، تربويًا، ودينيًا حسب ديانة الآباء. كما ورد في المادة (5)، و وفقًا لهذه المادة فإن:"

✓ للآباء أو الأوصياء الشرعيون على الطفل الحق في تربية الأولاد وفقًا لعقيدتهم الدينية أو معتقداتهم.

✓ حق الطفل في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، و حقه في ألا يجبر على تلقى تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه.

✓ حق الطفل في الحماية من التمييز على أساس الدين أو المعتقد، و أن يتم تنشأته على روح التفاهم و التسامح.

- ✓ حين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، يجب أن تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة.
- ✓ يجب حماية الطفل من الممارسات الضارة لنمائه أو صحته"[30].

2. تراعى مصلحة الأطفال عند تربيتهم و توجيههم نحو الدين الذي يعتنقه الوالدين، و حتى وإن كانت التربية موكلة لأوصياء، وهذا عنصر مهم جدًّا.

سؤال مهم: ماذا يحدث عندما يغير أحد الأبوين ديانته أو عند انفصال الزوجين و كان أحدهما غير مسلم، و أي دين يتبعه الطفل؟

و الجواب كما يلي:

ينص القانون الأمريكي على الآتي:(عندما لا يشترك الآباء في نفس الدين، فقد يواجهون صعوبة في تحديد ديانة الأبناء أو اختيار الديانة بأنفسهم. بشكل عام، الوالد الذي له الوصاية القانونية يكون له الحق في اختيار الديانة للطفل و تنشئته عليها، لكن المحاكم لازالت مترددة في منع الوالد غير الحاضن من تحديد ديانة الطفل؛ فعلى سبيل المثال، أخذ الطفل إلى الكنيسة خلال فترة الحضانة. بعض القضاة يروم أن تعلم أكثر من ديانة للطفل لا يضر به، على العكس من البعض الآخر الذين يروم أن أحد الأبوين يجب عليه التوقف عن تعليم الطفل هذه الديانة الأخرى والتوقف عن أخذه لدور العبادة. تعتمد القوانين على المكان الذي تعيش به وعلى كيفية الوضع الحالى و أيضًا وضع الحضانة للطفل، و كما هو مذكور أعلاه، إذا كنت الحاضن القانوني للطفل، فهذا يعني أنك صاحب القرار بشأن صحة الطفل و أنك تتحكم في التنشئة الدينية له، لكن هذا السيطرة تكون محددة إذا كان هناك حاضنٌ آخر لهذا الطفل. في هذه الحالة يجب عليك العمل مع الشريك الآخر لاختيار ديانة الابن أو يقوم القاضي باختيار ذلك. ليس هناك الكثير من القوانين الصارمة و السريعة حول النزاعات الدينية، لكن المحاكم

تستخدم معيار المصالح الفضلى للبت في هذه القضايا كما تفعل مع معظم الأشياء الأخرى التي تنطوي على حضانة الأطفال) [31]

و بناء على ما تم إقراره من اتباع مصلحة الطفل؛ فتصوير المسألة يتم على النحو التالي:

1. اتفاق الزوج و الزوجة على أن مصلحة الطفل في اعتناق دين أحد الأبوين؛ و هذا موافق للقانون الأمريكي و لا توجد مشكلة في ذلك، حتى و إن كان الاتفاق على اعتناق دين غير دين الإسلام.
2. إذا حدث اختلاف بين الزوجين في أي دين يتبعه الأطفال؛ إذا غير أحدهما دينه، فاللجوء للقضاء في ذلك مع تقديم كل من الزوجين ما يثبت مصلحة الطفل، و الحكم في ذلك للقاضي؛ و هذا ليس في صالح الأقليات المسلمة التي تمثل نسبتها (1%) فقط من عدد سكان الولايات المتحدة الأمريكية.
3. إذا كبر الطفل و اختار ديانة أخرى غير الإسلام مثلًا، فلا توجد مشكلة في ذلك ولا حساب؛ لأن الطفل تحت ولاية عامة غير ولاية الإسلام في دولة غير مسلمة، و تكفل حرية الاعتقاد و الأديان.

الخاتمة

في الخاتمة سوف أقوم بعرض ملخص للاتفاقات و الاختلافات بين الشريعة الإسلامية و القانون الأمريكي في اتباع الأبناء لديانة الآباء:

نقاط الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الأمريكي:

أولًا: الطفل الصغير، لا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الأمريكي أن الطفل يتبع أبويه في الدين إذا كانا على ديانة واحدة.

ثانيًا: الطفل الصغير في حالة تغيير أحدهما لدينه و اتفقا على اعتناق الأطفال ديانة المسلم منهما، فهذه الحالة يتفق فيها القانون الأمريكي مع الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: لا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الأمريكي في أن الطفل إذا بلغ، له الحق في اختيار دين الإسلام.

رابعًا: الأولاد البالغون، و الزوجة أو الزوج، في الشريعة الإسلامية و القانون الأمريكي لهم الاختيار و الحكم لهم في اختيار الدين الذي يعتنقونه، و لا أثر في تغيير دين أحد على الآخر.

نقاط الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الأمريكي:

أولًا: تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الأمريكي في حرية الدين للآباء، كما نص عليه القانون: حرية الفكر و الوجدان و الدين أو المعتقد، بينما في الشريعة الإسلامية من يبدل دينه فهو مرتد، و ينفذ فيه حدّ الردة.

ثانيًا: تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الأمريكي في حق توجيه الآباء والأوصياء للأطفال، تربويًا، في حالة توجيه الآباء للأبناء لدين غير دين الإسلام بينما يجيز ذلك القانون؛ لأنه يترك الحرية المطلقة للآباء.

ثالثاً: الطفل الصغير في حالة تغيير أحدهما لدينه، و اتفقا على اعتناق الأطفال لديانة غير المسلم منهما؛ فهذا مخالف للشريعة الإسلامية و يختلف فيه القانون الأمريكي عن الشريعة الإسلامية؛ حيث إن القانون الأمريكي يقرّ ذلك بينما الشريعة الإسلامية ترى أن الأطفال يتبعون خير الأبوين دينًا.

رابعًا: تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الأمريكي في أن الطفل إذا بلغ واختار دينًا آخر غير الإسلام، بمعنى إذا كبر الطفل و اختار ديانة أخرى غير الإسلام مثلًا، فلا توجد مشكلة في ذلك ولا حساب؛ لأن الطفل تحت ولاية عامة غير ولاية الإسلام في دولة غير مسلمة، وتكفل حرية الاعتقاد و الأديان، و هذا مخالف للشريعة الإسلامية، و يعدُّ مرتدًّا عن الإسلام.

خامسًا: تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الأمريكي في أن معيار اتباع الأولاد لدين الوالد المسلم منهما هو الشرع بينما القانون يراعى المصلحة للأطفال حسب نظرة المجتمع.

سادسًا: إذا حدث خلاف بين الزوجين على أي دين يتبعه الأطفال؛ في حال إذا غير أحدهما دينه، فاللجوء للقضاء في ذلك مع تقديم كل من الزوجين ما يثبت مصلحة الطفل، والحكم في ذلك للقاضي؛ وهذا ليس في صالح الأقليات المسلمة التي تمثل نسبتها (1%) فقط من عدد سكان الولايات المتحدة الأمريكية.

المراجع

أولاً المراجع باللغة العربية:

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **أحكام أهل الذمة**، المحقق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر، الدمام، الطبعة: الأولى، 1418هـ، 1997م.
2. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه –مفصولا بفاصل– "فتح القدير" للكمال ابن الهمام وتكملته "نتائج الأفكار".
3. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
4. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
5. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر دار الفكر، بيروت.
6. أحمد مختار عمر (المتوفى 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب– القاهرة، الطبعة: الأولى، 1439هـ، 2008م.
7. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، **معالم السنن، (شرح سنن أبي داود)**، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م
8. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، الناشر: المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية، مزيده ومنقحة 1419هـ– 1999م.
9. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
10. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

11. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

12. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404-1427 هـ)، الأجزاء 1-23، الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت، الأجزاء 24- 38، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.

13. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، المحقق الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة: الأولى 1416هـ.

ثانياً المراجع باللغة الإنجليزية:

1. International Religious Freedom Report 2017 Bahamas, The, US Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor. This article incorporates text from this source, which is in the public domain
2. International Religious Freedom Report 2017 Bahamas, The, US Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor. This article incorporates text from this source, which is in the public domain -International Religious Freedom Report 2017 Antigua and Barbuda, US Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor -International Religious Freedom Report 2017 Dominica, US Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor.
3. International Religious Freedom Report 2017 Costa Rica, US Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor- International Religious Freedom Report 2017 Dominican Republic, US State Department, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor.
4. International Religious Freedom Report 2017 Dominica, US Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor- International Religious Freedom Report 2017 Barbados, US Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor. This article incorporates text from this source, which is in the public domain.
5. International Religious Freedom Report 2017 Guatemala [dead link], US State Department, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor. This article incorporates text from this source, which is in the public domain- International Religious Freedom Report 2017 Haiti, US State Department, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1- حرية الدين أو المعتقد، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGreligion.html

---

Hagar_zanony@yahoo.com (1)

[22](1) الراوي: عبد الله بن عمرو، المحدث: الزرقاني، المصدر: مختصر المقاصد. الصفحة أو الرقم 466، خلاصة حكم المحدث: صحيح. رواه مسلم (1467) وابن ماجة (1855) ولفظه عند ابن ماجة (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ)

(3) سورة آل عمران آية رقم 38.

(4) صحيح. رواه أحمد (3 / 158 و245)، وابن حبان (1228) موارد

(5) سورة آل عمران، آية رقم 14 .

(6) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، صفحة 797. عالم الكتب- القاهرة (ط1) 2008.

(7) سورة النساء، آية رقم 125

(8) سورة آل عمران، آية رقم 19<

(9) ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861) هـ، فتح القدير: (417/3)، الناشر دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(10) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، أحكام أهل الذمة: (922/2)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر، الدمام، الطبعة: الأولى، 1418، 1997م.

(11) الموسوعة الفقهية الكويتية: (216/45)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404-1427 هـ)، الأجزاء 1-23، الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت، الأجزاء 24- 38، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.

(12) ابن الهمام، فتح القدير: (457/4).

(13) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط: (63-64/10)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر 1414هـ/1993م.

(14) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن: (467/22)، المحقق أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ-2000م.

(15) تفسير الزمخشري: (411/4).

(16) الحديث أخرجة البخاري في صحيحه، باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم في صحيحه، بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ، وأبو داود في سننه، بَابٌ فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، الترمذي في جامعه، باب ما جاء كل

مولود يولد على الفطرة، والنسائي في الصغرى، أولاد المشركين، والنسائي في الصغرى، أولاد المشركين، ومالك في الموطأ، بَابُ جَامِعِ الْجَنَائِزِ، وابن حبان في صحيحه، بَابُ الْفِطْرَةِ.

(17) الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، تأويل مختلف الحديث: (200/1)، الناشر: المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية، مزيده ومنقحة 1419هـ- 1999م.

(18) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، (شرح سنن أبي داود): (325/4)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م

(19) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط: (63/10)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر 1414هـ/1993م.

(20) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، أحكام أهل الذمة: (922/2)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر، الدمام، الطبعة: الأولى، 1418، 1997م.

(21) السرخسي، المبسوط: (116/10).

(22) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة: (267/9)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

(23) ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع: (412/10)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

(24) ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع: (412/10)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

(25) ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع: (412/10)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

(26) International Religious Freedom Report 2017 Bahamas, The, US Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor. This article incorporates text from this International Religious Freedom Report 2017 -source, which is in the public domain

(27) International Religious Freedom Report 2017 Dominica, US Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor- International Religious Freedom Report 2017 Barbados, US Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor. This article incorporates text from this source, which is in the public domain.

(28) International Religious Freedom Report 2017 Costa Rica, US Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor- International Religious Freedom Report

2017 Dominican Republic, US State Department, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor.

(29) International Religious Freedom Report 2017 Guatemala [dead link], US State Department, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor. This article incorporates text from this source, which is in the public domain- International Religious Freedom Report 2017 Haiti, US State Department, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor.

(30) حرية الدين أو المعتقد، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGreligion.html تم التصفح بتاريخ 2020/5/16م.

(31) Attorney Emily Doskow, Nolo's Essential Guide to Child Custody & Support, 4TH Edition. Chapter 2, Page 47.